

الورثة قال سدس مالي لفلان شتر قال ثلث علي
 له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان شتر قال
 له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث ذرهم
 او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او
 نياجا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين
 ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه
 والاف ثلث العين وكما خرج شي من الدين
 له ثلثه حتى يسنو في الالف وثلثه لزيد وعمرو
 وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد
 وعمرو لزيد نصفه وثلثه له ولا مال له له
 ثلث ما ملكه عند موته وثلثه لامهات
 اولاده وهن ثلاث والفقير والمسكين ثلثه
 من خمسة وسلم الفقير وسلم المسكين وثلثه
 لزيد والمسكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبماية
 لرجل وبماية لآخر فقال لآخر شركتكم معي
 له نصف ما كان بيننا وان قال لورثة لفلان
 علي دين نصفه فانه يصيدق الي الثلث فليأوي

بوصايا

بوصايا عزل الثلث لامحاب الوصايا والثلثان
 للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما
 بقي من الثلث فللموصايا والاجنبي ووارثه له
 نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب
 متفاوتة لثلاثة فصاع ثوب ولم يد
 أي والوارث يقول لك اهلك حتى بطلت
 الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجدة ثلثاه ولذي الردي
 ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت عين من دار
 مشتركة وضمه ووقع في حظه فهو الموصي
 له والامثلة دعه والقرار من ثلثها وبالف عين
 من مال آخر فاجازت المال بعد موت الموصي
 ودفع صح له المنع بعد الاجازة وصح قرار الحد
 الا من بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه
 وبماية فولدت بعد موته وخرج من ثلثه
 فماله والاخذ منها شتمه ولا يئد الكافر
 او الزق في مرضه فاسلم واعق بطل كمينه
 واقراه والمقعد والفلوج والاشتل والمسلول